بسم الله الرحمن الرحيم

الورقة السادسة

زكاة الحجارة المستخرجة من المحاجر

إعداد

أ.د. حسين مطاوع الترتوري

الأستاذ بكليتي الشريعة والدراسات العليا

وعميد كلِّية الشريعة بجامعة الخليل

بحث مقدم إلى

مؤتمر الزكاة بعنوان: "زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة"

كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

1432هـ / 2011م

ملخص البحث

تضمن هذا البحث مقدمةً، وأربعة مباحث.

المبحث الأول: هل الحجارة المستخرجة من المحاجر تعد ركازا ؟ ذكرت اختلاف الأئمة الأربعة في معنى الركاز. ومع أنهم مختلفون في معنى الركاز فإن الحجارة المستخرجة من المحاجر ليست ركازا بالاتفاق.

المبحث الثاني: هل تجب الزكاة في الحجارة المستخرجة من المحاجر ؟ ذكرت آراء الأئمة الأربعة في هذه المسألة وترجح لي مذهب الحنابلة الذي يوجب الزكاة فيها على المذاهب الثلاثة التي لا توجبها.

المبحث الثالث: مقدار الزكاة الواجبة في الحجارة المستخرجة من المحاجر ؟ ومتى تجب ؟ وترجح لي وجوب إخراج نصف عشر الحجارة المستخرجة (5%)، أو عُشرها(10%) بعد خصم سائر النفقات كأجرة العمال، وأجرة الآلات إن كانت مستأجرة، ونفقات المحروقات، والضرائب. وترجح عدم اشتراط الحول، فتجب الزكاة حال استخراج الحجارة.

المبحث الرابع: على من تجب زكاة الحجارة المستخرجة من المحاجر، إن كان المستخرج لها مستأجرا المحجر، وليس مالكا له ؟ ترجح في هذا البحث وجوب الزكاة على مستخرج الحجارة سواء أكان مالكا الأرض أو مستأجرا، حال استخراجها.

المقدمة

تعتبر صناعة الحجر إحدى أهم الصناعات الفلسطينية، والتي تلعب دورا هاما في الاقتصاد الفلسطيني سواءً من حيث مساهمتها في الإنتاج، أو في تلبية الطلب المحلي لقطاع الإنشاءات، أو في الصادرات الفلسطينية. فقد ساهمت ب ٢.٥ % من الناتج المحلي الإجمالي سنة ١٩٩٩ و ١٦ % من قيمة إنتاج الصناعات التحويلية، وتوظف ١٢.٦ % من إجمالي العاملين في الصناعات التحويلية[1].

تشكل تجارة الحجارة في هذه الأيام أهمية كبيرة لأبناء الوطن، فاستخراج الحجارة من مواطنها، وتصنيعها، وتصديرها للأسواق المحلية والخارجية، من أشهر الصناعات والتجارات التي لها إسهام ملحوظ في الدخل الوطني.

[1] تحليل دالة الإنتاج لصناعة حجر البناء في الضفة الغربية وقطاع غزة، باسم مكحول، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، المجلد 17 (2) 2003.

ولم تكن تجارة الحجارة وتصنيعها تشكل أهمية في السوق الصناعي أو التجاري قديما، لذا لم يكن يسأل عنها الناس. وجاء حديث الفقهاء عنها تبعاً ضمن الحديث عن زكاة المستخرج من الأرض على تنوعه.

وكَثُرت في هذه الأيام أسئلة حول هذا الموضوع، منها: هل تجب الزكاة في الحجارة المستخرجة من المحاجر ؟ وإن كان المستخرِج للحجارة مستأجرا المحجر، وليس مالكاً له فهل تجب الزكاة عليه أم على مالك المحجر ؟ وكم نسبة الزكاة الواجبة ؟

واستعنت بالله ﷻ، أن يوفقني للوصول إلى الحق، وأن يلهمني رشدي فيما سأكتب، واستحضرت كلاماً قيماً لابن القيم: (يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي الْمُوَفَّقِ إذَا نَزَلَتْ بِهِ الْمَسْأَلَةُ أَنْ يَنْبَعِثَ مِنْ قَلْبِهِ الِافْتِقَارُ الْحَقِيقِيُّ الْحَالِيُّ لَا الْعِلْمِيُّ الْمُجَرَّدُ إلَى مُلْهِمِ الصَّوَابِ , وَمُعَلِّمِ الْخَيْرِ , وَهَادِي الْقُلُوبِ , أَنْ يُلْهِمَهُ الصَّوَابَ , وَيَفْتَحَ لَهُ طَرِيقَ السَّدَادِ , وَيَدُلَّهُ عَلَى حُكْمِهِ الَّذِي شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ , فَمَتَى قَرَعَ هَذَا الْبَابَ فَقَدْ قَرَعَ بَابَ التَّوْفِيقِ , وَمَا أَجْدَرَ مَنْ أَمَّلَ فَضْلَ رَبِّهِ أَنْ لَا يَحْرِمَهُ إيَّاهُ , فَإِذَا وَجَدَ مِنْ قَلْبِهِ هَذِهِ الْهِمَّةَ فَهِيَ طَلَائِعُ بُشْرَى التَّوْفِيقِ)[1].

وسيكون الحديث عن هذه المسألة في تمهيد، ومباحث أربعة على النحو التالي:

المبحث الأول: هل الحجارة المستخرجة من المحاجر تُعَدُّ ركازاً ؟

المبحث الثاني: هل تجب الزكاة في الحجارة المستخرجة من المحاجر ؟

المبحث الثالث: مقدار الزكاة الواجبة في الحجارة المستخرجة من المحاجر ؟ ومتى تجب ؟

المبحث الرابع: على من تجب زكاة الحجارة إن كان المستخرج لها مستأجراً المحجر ؟

التعريف بمعنى المحاجر

المحاجر: جمع "محجر"، مأخوذة من "حجر"، وهو كسارة الصخور، أو الصخور الصلبة المكوَنة من تَجَمُع الكسارة والفتات وتصلبهما. و"المحجر": المكان في الجبل يقطع منه الحجارة[2].

المحجر في الاصطلاح: لا يكاد يختلف معنى المحجر لغة عن معناه الاصطلاحي، فالمحجر اصطلاحا: أي مكان يجري فيه العمل بقصد استخراج الحجارة ومشتقاتها[3].

والمحاجر ثلاثة أنواع بحسب تصنيف القانون الفلسطيني لها، كمحجر دبش، ومحجر بناء، ومحجر رخام وجرانيت.[1]

---

[1] إعلام الموقعين لابن القيِّم 131/4.

[2] المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وآخرين 157/1.

[3] انظر: المادة رقم (1)، من قانون رقم (1)، لسنة 1999م، بشأن المصادر الطبيعية في السلطة الوطنية، www.moj.gov.ps/tashreaat/law3-33.htm.

المبحث الأول

هل الحجارة المستخرجة من المحاجر تعد ركازا ؟[2]

الركاز لغة: بمعنى المركوز، وهو من الرَّكْز، أي: الإثبات، (وهو ما رَكَزَهُ اللَّهُ تعالى في المَعادِنِ أي : أحْدَثَهُ كالرَّكيزَةِ ودَفينُ أهلِ الجاهِلِيَّةِ وقِطَعُ الفِضَّةِ والذَّهبِ من المَعْدِنِ)[3].

اختلف العلماء في معنى "الركاز" في قول الرسول ﷺ: (الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)[4].

فذهب الحنفية[5] والحنابلة[6] في إحدى الروايتين –وهو ما رجحه الخرقي وابن قدامة– إلى أن الركاز نوعان: أحدهما الكنز وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض، وثانيها: المعادن المستخرجة من الأرض، قال الكاساني: (فَالْمُسْتَخْرَجُ مِنْ الْأَرْضِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا يُسَمَّى كَنْزًا، وَهُوَ الْمَالُ الَّذِي دَفَنَهُ بَنُو آدَمَ فِي الْأَرْضِ . وَالثَّانِي يُسَمَّى مَعْدِنًا وَهُوَ الْمَالُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ الْأَرْضَ , وَالرِّكَازُ: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَّا أَنَّ حَقِيقَتَهُ لِلْمَعْدِنِ ، وَاسْتِعْمَالَهُ لِلْكَنْزِ مَجَازًا)[7]. قال ابن قدامة: (الرِّكَازِ الَّذِي فِيهِ الْخُمْسُ , وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مَالًا عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ , مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالصُّفْرِ وَالنُّحَاسِ وَالْآنِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ) [8].

واستدل الحنفية ومن وافقهم لما ذهبوا إليه بأن الركاز يقع على الكنز والمعدن المستخرج من الأرض بالأدلة التالية[9]:

---

[1] انظر: قرار وزاري رقم (1)، لسنة 2000م، بشأن الإجراءات والتعليمات والرسوم لترخيص المحاجر، في السلطة الوطنية الفلسطينية، موقع: ديوان الفتوى والتشريع www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=8&Itemid=27&des_id=312 .

[2] عقدت هذا المطلب لإزالة ما قد يُتَوهم فيُظن أن الحنفية يوجبون الزكاة في الحجارة المستخرجة ؛ بناء على أن مدلول الركاز عندهم واسع، فَيُظَنُّ دخول الحجارة فيه. ومع أن مدلول الركاز عند الحنفية أوسع من مدلوله عند المالكية والشافعية الذين وافقوهم في عدم وجوب الزكاة في الحجر. إلا أنهم لم يوجبوا الزكاة في الحجارة ؛ لاقتصار الركاز عندهم على دفين الجاهلية، وعلى المعدن. فالحجارة لا تعد عندهم من الركاز.

[3] القاموس المحيط 658/1.

[4] رواه البخاري برقم 1403. قال ابن حجر في فتح الباري 128/5 في معنى قول الرسول ﷺ (والمعدن جبار): (أَنَّ مَنْ اِسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِلْعَمَلِ فِي مَعْدِنٍ مَثَلًا فَهَلَكَ فَهُوَ هَدَرٌ وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ اِسْتَأْجَرَهُ). وكذا قال كل شرَّاح الحديث.

[5] بدائع الصنائع للكاساني 65/2.

[6] المغني لابن قدامة 328/2–329.

[7] بدائع الصنائع للكاساني 65/2.

[8] المغني لابن قدامة 328/2–329.

[9] المبسوط للسرخسي 211/2، المغني لابن قدامة 328/2–329.

1) قول الرسول ﷺ: (وفي الركاز الخمس)، ومعنى "الركاز" الإثبات، يقال ركزت الرمح في الأرض إذا أثبته، والمال في المعدن مثبَت كما هو في الكنز، فيكون اسم الركاز متناولا الكنز والمعدن.

2) قياس المعادن على الكنز في وجوب إخراج الخمس، بجامع أن كلا منهما مال نفيس مستخرج من الأرض.

3) المعنى الذي لأجله وجب الخمس في الكنز موجود في المعدن ؛ فإن كلا منها تخلَّق في الأرض حين كانت في يد أهل الحرب، ثم وقعت بيد المسلمين بإيجاف الخيل (بالقوة)، فتعلق حق الخمس بها جميعا؛ قال ابن قدامة: (وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ , فَوَجَبَ فِيهِ الْخُمْسُ مَعَ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ , كَالْغَنِيمَةِ)[1] .

وقسَّم الحنفية المعادن المستخرجة من الأرض إلى ثلاثة أنواع[2]:

النوع الأول: جامد يذوب وينطبع كالذهب، والفضة، والحديد، والرصاص. وأوجبوا في هذا النوع الخمس. لحديث: (وفي الركاز الخمس).

النوع الثاني: جامد لا يذوب بالذوب كالجص، والنُّورة[3]، والكحل، والزرنيخ، والحجارة، ولم يوجب الحنفية فيها الزكاة لحديث: (لَا زَكَاةَ فِي الْحَجَرِ) [4].

النوع الثالث: مائع لا يجمد كالماء، والزئبق، والنفط، ولم يوجب الحنفية فيها الزكاة؛ (لِأَنَّ أَصْلَهُ الْمَاءُ وَالنَّاسُ شُرَكَاءُ فِيهِ شَرْعًا , قَالَ ﷺ { النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكِلَاءِ وَالنَّارِ}

---

[1] المغني لابن قدامة 2/328-329.

[2] المبسوط للسرخسي 2/211.

[3] قال الفيومي في المصباح المنير ص 630: (وَالنُّورَةُ بِضَمِّ النُّونِ حَجَرُ الْكِلْسِ ثُمَّ غَلَبَتْ عَلَى أَخْلَاطٍ تُضَافُ إلَى الْكِلْسِ مِنْ زِرْنِيخٍ وَغَيْرِهِ وَتُسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ).

[4] قال النووي في المجموع 5/490: (وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ " { لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ } " فَضَعِيفٌ جِدًّا , رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَبَيَّنَ ضَعْفَهُ)، وقال الزيلعي في نصب الراية 2/459: (" { لَا خُمُسَ فِي الْحَجَرِ } " , قُلْت : غَرِيبٌ , أَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي " الْكَامِلِ " عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْكَلَاعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ , قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " { لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ } " . انْتَهَى . وَضَعَّفَ عُمَرَ الْكَلَاعِيَّ , وَقَالَ : إنَّهُ مَجْهُولٌ , لَا أَعْلَمُ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ بَقِيَّةَ , وَأَحَادِيثُهُ مُنْكَرَةٌ , وَغَيْرُ مَحْفُوظَةٍ , انْتَهَى . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ , وَضَعْفُ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ الْبُخَارِيِّ , وَالنَّسَائِيُّ , وَابْنِ مَعِينٍ , وَالْفَلَّاسِ , وَوَافَقَهُمْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ " عَنْ عِكْرِمَةَ , قَالَ : لَيْسَ فِي حَجَرِ اللُّؤْلُؤِ , وَلَا حَجَرِ الزُّمُرُّدِ زَكَاةٌ , إلَّا أَنْ يَكُونَ لِلتِّجَارَةِ , فَإِنْ كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ)، وانظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري 2/170. والخلاصة أنَّ حديث " لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ " لا تقوم به حجة، وقول الزيلعي: "غريب"، أي لا أصل له، قال الشيخ أبو غدة: (إذا قال الزيلعي في نصب الراية غريب، فمعناه: أنه لم يجد له أصلاً)، انظر: تعليق الشيخ أبي غدة، في تحقيقه لكتاب: المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لملا علي القاري، ص186، تعليقاً على الحديث ذي الرقم 344.

فَمَا يَكُونُ فِي مَعْنَى الْمَاءِ وَهُوَ أَنَّهُ يَفُورُ مِنْ عَيْنِهِ وَلَا يُسْتَخْرَجُ بِالْعِلَاجِ وَلَا يَتَجَمَّدُ كَانَ مُلْحَقًا بِالْمَاءِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ)[1].

وذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى أن الركاز يختص بالكنز الذي دفنه أهل الجاهلية من الذهب والفضة. جاء في المدونة: (قَالَ أَشْهَبُ وَقَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرِّكَازِ إنَّمَا هُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ , فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ أَوْ تُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ فَأُصِيبَ مَرَّةً وَأُخْطِئَ مَرَّةً , فَلَيْسَ هُوَ بِرِكَازٍ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا)[5]. وقال الباجي: (فَأَمَّا الْمَعْدِنُ فَلَا يُسَمَّى رِكَازًا) [6] . وقال النووي: (وَالرِّكَازُ : هُوَ الْمَرْكُوزُ بِمَعْنَى الْمَكْتُوبِ . وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ : الْمَثْبُوتُ . وَمِنْهُ رَكَزَ رُمْحَهُ يَرْكُزُهُ – بِضَمِّ الْكَافِ – إذَا غَرَزَهُ وَأَثْبَتَهُ . وَهُوَ فِي الشَّرْعِ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ)[7]. وقال ابن مفلح (فِي الرِّكَازِ –وَهُوَ الْكَنْزُ– الْخُمُسُ (و) وَلَوْ كَانَ غَيْرَ نَقْدٍ)[8].

ومذهب الجمهور بأن الركاز يختص بدفين الجاهلية من الذهب، راجح على مذهب الحنفية، بأن الركاز كل مستخرج من الأرض من كنز ومعدن. للأدلة التالية[9]:

1) الركاز يحتمل لغة قول الحنفية، ويحتمل قول الجمهور إلا أن حمله على ما ذهب إليه الجمهور أرجح لسببين:

---

[1] المبسوط للسرخسي 211/2.

[2] المدونة لمالك 341/1، المنتقى شرح الموطأ 102/2.

[3] هذا ما ذهب إليه الشافعي في الجديد انظر المهذب للشيرازي –مع شرحه المجموع– 56/6–58.

[4] الفروع لابن مفلح 489/2.

[5] المدونة لمالك 341/1.

[6] المنتقى شرح الموطأ 102/2.

[7] المجموع للنووي 48/6.

[8] الفروع لابن مفلح 489/2.

[9] انظر هذه الأدلة في المنتقى شرح الموطأ 102/2، المجموع للنووي 57/6–58، الفروع لابن مفلح 485/2. وهناك أدلة ذكرها العلماء ، لم أر إثباتها لضعفها. كاستدلالهم بما رواه البخاري تعليقا: (وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً). واستدلالهم بما رواه أبو داود برقم 2660، ومالك برقم 519: (... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ). قال الشوكاني في نيل الأوطار 175/4: (أَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِدُونِ قَوْلِهِ : " وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفَرْعِ . . . إلَخْ " قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ : لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِوَايَةٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إلَّا إقْطَاعُهُ وَأَمَّا الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ دُونَ الْخُمْسِ فَلَيْسَتْ مَرْوِيَّةً عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ). وقال أبو عبيد ص428: (حديث ربيعة الذي رواه بالقبلية ليس له إسناد).

الأول: لو كان المعدن داخلاً في معنى الركاز، لما عطف الرسول ﷺ الركاز عليه، ولقال: (والمعدن جبار، وفيه الخمس). لأن العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه؛ فيكون المعدن غير الركاز.

الثاني: لفظ (الركاز) الوارد في الحديث يطلق على ما قاله الحنفية عند أهل العراق، وعلى ما قاله الجمهور عند أهل الحجاز[1]. وحمل كلام الرسول ﷺ على لغة أهل الحجاز أولى من حمله على لغة أهل العراق؛ لأن الحجاز بلده.

2) التفريق بين كنوز الجاهلية وبين المعادن المستخرجة من الأرض في مقدار الزكاة مناسب؛ لكثرة نفع كنوز الجاهلية وسهولة أخذها. بخلاف ما يستخرج من الأرض من معادن، فإن نفعها أقل من كنوز الجاهلية، واستخراجها أصعب من استخراج كنوز الجاهلية وقد جرى عرف الشارع أن ما غلظت مؤونته خُفف عنه في قدر الزكاة، وما خَفَّت زيد فيه. قال ابن القيم: (فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ , فَأَوْجَبَ الْخُمُسَ فِي الرِّكَازِ ; لِأَنَّهُ مَالٌ مَجْمُوعٌ يُؤْخَذُ بِغَيْرِ كُلْفَةٍ وَلَا تَعَبٍ , وَأَسْقَطَهَا عَنْ الْمَعْدِنِ ; لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إلَى كُلْفَةٍ وَتَعَبٍ فِي اسْتِخْرَاجِهِ)[2].

---

[1] الأموال لأبي عبيد ص 422.

[2] إعلام الموقعين 279/4.

المبحث الثاني

هل تجب الزكاة في الحجارة المستخرجة من المحاجر[1] ؟

تبين في المطلب السابق أن العلماء مختلفون في معنى الركاز، ومع ذلك فهم متفقون أن الحجارة المستخرجة من المحاجر لا تعد ركازاً ؛ لأنها ليست مالاً دفنه أهل الجاهلية، وليست معدناً. ومع أن الحجارةً المستخرجةً من المحاجر لا تعد ركازاً إلا أن العلماء مختلفون في زكاتها على رأيين:

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، إلى أن الحجارة المستخرجة من المحاجر لا تُزكى، قال الكاساني: (وَأَمَّا مَا لَا يَذُوبُ بِالْإِذَابَةِ فَلَا خُمُسَ فِيهِ وَيَكُونُ كُلُّهُ لِلْوَاجِدِ ; لِأَنَّ الزِّرْنِيخَ , وَالْجِصَّ, وَالنُّورَةَ، وَنَحْوَهَا مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ فَكَانَ كَالتُّرَابِ , وَالْيَاقُوتَ , وَالْفُصُوصَ مِنْ جِنْسِ الْأَحْجَارِ إلَّا أَنَّهَا أَحْجَارٌ مُضِيئَةٌ، وَلَا خُمُسَ فِي الْحَجَرِ)[2]. جاء في المدونة: (قَالَ أَشْهَبُ : وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ جَعَلَ فِي مَعَادِنِ الْحَدِيدِ، وَالرَّصَاصِ، وَالصُّفْرِ، وَالزِّرْنِيخِ، وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ الْمَعَادِنِ زَكَاةً أَوْ خُمْسًا , لِأَنَّهُ؛ لَيْسَ بِرِكَازٍ، وَلَا مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ)[3]. وقال الشيرازي: ((وَإِنْ وَجَدَ شَيْئًا غَيْرَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، كَالْحَدِيدِ، وَالرَّصَاصِ، وَالْفَيْرُوزَجِ، وَالْبِلَّوْرِ، وَغَيْرِهِمَا، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ ; لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الْأَمْوَالِ الْمُزَكَّاةِ, فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا حَقُّ الْمَعْدِنِ)[4].

وذهب الحنابلة[5] إلى وجوب الزكاة في الحجارة المستخرجة من الأرض. قال البهوتي: (قَالَ أَحْمَدُ : كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَعْدِنِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ , حَيْثُ كَانَ , فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي الْبَرَارِي . وَجَزَمَ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا : بِأَنَّ مِنْهُ رُخَامًا وَبِرَامًا وَحَجَرًا وَمِنْ نَحْوِهَا)[6].

استدل جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية بأن الحجارة المستخرجة من المحاجر لا تُزكى بالأدلة التالية[7]:

1) قول الرسول ﷺ: (لَا زَكَاةَ فِي الْحَجَرِ) [1].

---

[1] يلاحظ أن الخلاف بين العلماء في زكاة الحجارة المستخرجة من المحاجر، أما الحجارة التي تكون عروض تجارة فتجب فيها الزكاة؛ لأنها عروض تجارة لا لأنها حجارة. قال الزيلعي في تبيين الحقائق 288/1: (وَأَمَّا عَدَمُ وُجُوبِهِ فِي الثَّانِي فَلِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام { لَا زَكَاةَ فِي الْحَجَرِ } وَلِلْقِيَاسِ عَلَى التُّرَابِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْفِ بِهِ زَكَاةَ التِّجَارَةِ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِيهِ كَوُجُوبِهَا فِي غَيْرِهَا فَيَتَعَيَّنُ الْخُمُسُ).

[2] بدائع الصنائع 65/2-68، وانظر: المبسوط للسرخسي 213/2.

[3] المدونة 341/1.

[4] المهذب للشيرازي –مع شرحه المجموع- 36/6، 48 وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص 153.

[5] شرح منتهى الإرادات للبهوتي 424/1، المغني لابن قدامة 330/2.

[6] شرح منتهى الإرادات للبهوتي 424/1.

[7] المبسوط للسرخسي 213/2، المجموع شرح المهذب 39/6.

2) الأصل عدم وجوب الزكاة إلا بدليل صحيح، ولا دليل يوجب الزكاة في الحجارة فتبقى على الأصل، وهو عدم وجوب الزكاة فيها، قال النووي: (الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ , وَقَدْ ثَبَتَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْإِجْمَاعِ , فَلَا تَجِبُ فِيمَا سِوَاهُ إلَّا بِدَلِيلٍ صَرِيحٍ)[2].

واستدل الحنابلة القائلون بوجوب الزكاة في الحجارة المستخرجة من الأرض بالأدلة التالية[3]:

1) قول الله ﷻ: { والذين في أموالهم حقٌ معلوم }[4]، وقول الله ﷻ: {خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها}[5]. وجه الاستدلال أن الآيتين عامتان في وجوب الزكاة في كل مال يملكه المسلم. ويدخل في عمومهما الحجارة المستخرجة من الأرض.
2) قول الله ﷻ: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض}[6] وجه الاستدلال: (ما) في قول الله ﷻ (ومِمّا) من ألفاظ العموم. فكل ما استُخرج من الأرض يجب أن يُزكى، بما في ذلك الحجارة. وقد ساق ابن قدامة هذه الآية دليلاً على وجوب زكاة كل ما يُستخرج من الأرض (مِنْ الْحَدِيدِ , وَالْيَاقُوتِ , وَالزَّبَرْجَدِ , ... وَكَذَلِكَ الْمَعَادِنُ الْجَارِيَةُ , كَالْقَارِ , وَالنِّفْطِ , وَالْكِبْرِيتِ, وَنَحْوِ ذَلِكَ) [7].
3) الحجارة معدن[8]، فتجب فيها الزكاة لما رواه الإمام مالك (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرُعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ)[9].

---

[1] هذا الحديث لا أصل له ، كما سبق تقريره.

[2] المجموع شرح المهذب 39/6.

[3] المغني لابن قدامة 330/2، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 424/1، كشاف القناع للبهوتي 223/2.

[4] سورة المعارج 24.

[5] سورة التوبة103.

[6] سورة البقرة 267.

[7] المغني لابن قدامة 330/2.

[8] يرى الحنابلة أن الحجارة المستخرجة من الأرض تدخل في مسمى المعدن؛ لأن المعدن عندهم كل متولد في الأرض غير التراب والزرع، قال ابن قدامة في المغني 330/2: (صِفَةِ الْمَعْدِنِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الزَّكَاةِ . وَهُوَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ الْأَرْضِ , مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ)، وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات 424/1 : (الْمَعْدِنُ (كُلُّ مُتَوَلِّدٍ فِي الْأَرْضِ لَا مِنْ جِنْسِهَا) أَيْ : الْأَرْضِ لِيُخْرِجَ التُّرَابَ (وَلَا نَبَاتَ).

[9] رواه مالك مرسلا برقم 519. ورواه أبو داود برقم 2660. قال العظيم أبادي في عون المعبود 45/7: ((مَعَادِن الْقَبَلِيَّة) : قَالَ فِي الْمَجْمَع : هِيَ مَنْسُوبَة إِلَى قَبَل بِفَتْحِ الْقَاف وَالْبَاء وَهِيَ نَاحِيَة مِنْ سَاحِل الْبَحْر بَيْنهَا وَبَيْن الْمَدِينَة خَمْسَة أَيَّام ... (وَهِيَ مِنْ نَاحِيَة الْفُرْع) : بِضَمٍّ فَاء وَسُكُون رَاء مَوْضِع بَيْن الْحَرَمَيْنِ...وَالْحَدِيث الْمَذْكُور مُرْسَل عِنْد جَمِيع رُوَاة الْمُوَطَّأ , وَوَصَلَهُ الْبَزَّار مِنْ طَرِيق عَبْد الْعَزِيز الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ رَبِيعَة عَنْ الْحَارِث بْن بِلَال بْن الْحَارِث الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ . وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ

4) الحجارة معدن استخرج من الأرض فوجبت زكاته قياسا على الذهب والفضة بجامع أن كلا منها مستخرج من الأرض.

ومذهب الحنابلة القاضي بأن الحجارة تُزكى راجح على مذهب المالكية، والشافعية، الذين قالوا لا زكاة في الحجارة المُستخرجة من الأرض. لقوة الأدلة التي توجب الزكاة فيها، وضَعْفِ الحديث الذي استدل به المالكية، والشافعية، وعلى فرض صحته فإنه محمول على الحجارة التي لا يُرغب فيها عادة[1]. قال البهوتي: (وَقَالَ الْقَاضِي: عَمَّا رُوِيَ مَرْفُوعًا "أَلَا لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ" إنْ صَحَّ: مَحْمُولٌ عَلَى الْأَحْجَارِ الَّتِي لَا يُرْغَبُ فِيهَا عَادَةً فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرُّخَامَ وَالْبِرَامَ وَنَحْوِهِمَا كَحَجَرِ الْمُسِنِّ: مَعْدِنٌ. وَجَزَمَ بِذَلِكَ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا (فَفِيهِ الزَّكَاةُ)) [2].

طَرِيق ثَوْر بْن يَزِيد الدِّيلِيّ عَنْ عِكْرِمَة عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَهُ الزُّرْقَانِيّ . وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ : هَذَا مُرْسَل , وَهَكَذَا رَوَاهُ مَالِك فِي الْمُوَطَّأ مُرْسَلًا وَلَفْظه عَنْ غَيْر وَاحِد مِنْ عُلَمَائِهِمْ . وَقَالَ أَبُو عُمَر : هَكَذَا فِي الْمُوَطَّأ عِنْد جَمِيع الرُّوَاة مُرْسَلًا وَلَمْ يُخْتَلَف فِيهِ عَنْ مَالِك وَذَكَرَ أَنَّ الدَّرَاوَرْدِيّ رَوَاهُ عَنْ رَبِيعَة عَنْ الْحَارِث بْن بِلَال بْن الْحَارِث الْمُزَنِيّ عَنْ أَبِيهِ . وَقَالَ أَيْضًا وَإِسْنَاد رَبِيعَة فِيهِ صَالِح حَسَن).

[1] شرح منتهى الإرادات للبهوتي 424/1.

[2] كشاف القناع للبهوتي 223/2.

المبحث الثالث

مقدار الزكاة الواجبة في الحجارة المستخرجة من المحاجر ؟ ومتى تجب ؟

تبين في المبحث السابق أن الحنابلة يرون وجوب الزكاة في الحجارة المستخرجة من المحاجر ، وأن مذهبهم راجح على مذهب الأئمة الثلاثة الذين لا يرون وجوب زكاتها.

وفي هذا المطلب إجابة على سؤالين:

السؤال الأول: ما مقدار الزكاة الواجبة في الحجارة المستخرجة من المحاجر ؟

السؤال الثاني: متى تجب زكاة الحجارة المستخرجة من المحاجر ؟

ذهب الحنابلة القائلون بوجوب الزكاة في الحجارة المستخرجة من المحاجر إلى أن الواجب إخراج ربع العُشر[1]. واستدلوا: بما رواه البخاري تعليقا: (وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً)[2].

والذي أراه أن الحجارة المستخرجة من المحاجر تقاس على الزرع والثمر الخارج من الأرض، بجامع أن كلاً منها مال استُخرج من الأرض. وقد بيَّن الرسول ﷺ زكاة الزرع والثمر فقال: (فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)[3]. وبناء عليه فإن مستخرِج الحجارة بالخيار إما أن يزكي نصف عشر الحجارة المستخرجة(5%). أو يزكي عُشرها(10%) بعد خصم سائر النفقات كأجرة العمال، والآلات، ونفقات المحروقات، والضرائب التي تأخذها الدولة. ويؤيد هذا الرأي:

1) قوة القياس الذي اعتمد عليه مقارنة بما استدل به الحنابلة، الذين بنوا استدلالهم على ما رواه البخاري تعليقا: (وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً).
2) فِعلُ عمر بن عبد العزيز اجتهاد محض لم يبن على نص بدليل أنه كان له اجتهاد سابق في هذه المسألة ثم تغير.

---

[1] المغني لابن قدامة 2/330-331. ذكر ابن قدامة هذا في معرض حديثه على زكاة المعدن، والحجارة تدخل في مسمى المعدن عندهم كما سبق تقريره في الهامش 37.

[2] رواه البخاري تعليقا في كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس، قال ابن حجر في فتح الباري 7/45: (وَصَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي " كِتَابِ الْأَمْوَالِ " مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ نَحْوُهُ)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف 10/3 بلفظ: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فِي الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةٌ).

[3] رواه البخاري برقم 1388. (العثري): النخيل الذي يشرب بعروقه من التربة بدون سقي. (النضح): الإبل التي يُسقى عليها.

3) رجح الحنابلة عدم اشتراط الحول في زكاة الحجارة وكل المعادن المستخرجة من الأرض، قياسا على الزروع والثمار. فكان الواجب أن يحددوا قدر الزكاة الواجبة قياسا على الزروع والثمار أيضا.

4) قياس زكاة الحجارة على عروض التجارة في قدر المال الواجب إخراجه هو قياس مع الفارق المؤثر؛ لأن التاجر يزكي في عروض التجارة رأس المال والربح. فناسب أن تكون الزكاة ربع العشر(2،5%). بينما نجد مستخرِج الحجارة يزكي الحجارة المستخرجة ولا يزكي ثمن الأرض، كما هو الحال في الزرع والثمر. وقد قرر أبو عبيد في كتاب الأموال اختلاف الزرع عن عروض التجارة فقال: (وأَبْيَنُ من هذا فيما يختلفان فيه أن الواجب في الزرع من الزكاة العُشر. والواجب في الذهب والفضة من الزكاة ربع العشر. فهذا اختلاف متفاوت شديد، فكيف يُشَبَه به...) [1].

ولا يعترض فيقال: إن ما استدل به الحنابلة وإن كان من تعليقات البخاري إلا أنه (وَصَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي " كِتَابِ الْأَمْوَالِ " مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ)؛ لأن رواية أبي عبيد لا تنص على أن قدر الزكاة (مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً)، وكل الروايات المذكورة في كتاب الأموال لأبي عبيد[2] تنص على أن عمر بن عبد العزيز أخذ الزكاة، أو الصدقة من غير ذِكر لنسبة ما أخذ.

فإن قيل لماذا لم نلحق الحجارة المستخرجة من المحاجر بالركاز، فنجعل زكاتها الخُمس، بجامع أن كلاً منها مما أركزه الله ﷻ في الأرض. فالجواب على ذلك: أن الركاز يختص بدفين الجاهلية كما ترجح في المطلب الأول، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة خلافا للحنفية. وإذا كان الأمر كذلك فإنه ناسب أن تقاس الحجارة التي تُستخرج من الأرض على الزروع والثمار بجامع الكلفة في استخراج كلٍ منها، بخلاف استخراج الركاز؛ فإنه لا كلفة فيه فناسب أن يُخرَجَ خُمسه (وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الشَّرْعِ أَنَّ مَا غَلُظَتْ مُؤْنَتُهُ خُفِّفَ عَنْهُ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ وَمَا خَفَّتْ زِيدَ فِيهِ)[3].

وهذا الرأي الذي رجحته في مقدار الواجب في زكاة الحجارة، قول للإمام مالك في زكاة المعادن[4].

وتجب زكاة الحجارة المستخرجة من المحاجر حال استخراجها، إذا بلغت نصابا. وهذا ما ذهب إليه الحنابلة، ولم يعتبروا الحول قياسا على الزروع والثمار التي أوجب الله ﷻ زكاتها

---

[1] الأموال لأبي عبيد ص427.

[2] الأموال لأبي عبيد ص 424.

[3] فتح الباري لابن حجر 127/5.

[4] الأموال لابن زنجويه 743/2.

بقوله: {وآتوا حقّه يوم حصاده}[1]، بجامع أن كلاً من الحجارة والزرع يحصل دفعة واحدة[2]. والحول إنما يُعتبر فيما لا يحصل دفعة واحدة لتكميل النماء. وقد بيَّن ابن قدامة أن المعدن يُزكى ولا يُعتبر في زكاته الحول لحصوله دفعة واحدة، فقال: (وَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ -أي للمعدن- حَوْلٌ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ إسْحَاقُ , وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا شَيْءَ فِي الْمَعْدِنِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ... وَلَنَا , أَنَّهُ مَالٌ مُسْتَفَادٌ مِنْ الْأَرْضِ , فَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ حَقِّهِ حَوْلٌ, كَالزَّرْعِ وَالثِّمَارِ وَالرِّكَازِ, وَلِأَنَّ الْحَوْلَ إنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي غَيْرِ هَذَا لِتَكْمِيلِ النَّمَاءِ , وَهُوَ يَتَكَامَلُ نَمَاؤُهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً , فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ حَوْلٌ كَالزُّرُوعِ)[3]

وتجب الزكاة في الحجارة المستخرجة إذا بلغت نصابا؛ لأن الزكاة تجب شكراً لنعمة الغنى، ولا يتحقق الغنى إلا ببلوغ النصاب، قال ابن قدامة: (وَهَذَا وَجَبَ مُوَاسَاةً وَشُكْرًا لِنِعْمَةِ الْغِنَى , فَاعْتُبِرَ لَهُ النِّصَابُ، كَسَائِرِ الزَّكَوَاتِ) [4]. فكل من استخرج حجارة تقدر قيمتها بمائتي درهم من الفضة، أو عشرين مثقالاً من الذهب وجبت عليه زكاتها[5]، فقد ثبت أن نصاب الفضة مائتا درهم؛ لقول الرسول ﷺ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ...)[6]. وأن نصاب الذهب عشرون مثقالا (عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا)[7]. وهذا الحديث وغيره من الأحاديث التي بينت نصاب الذهب، وإن كان في إسنادها مقال إلا أنها تتقوى ببعضها، وبما ثبت أن الدينار يُصرف في عصر الرسول ﷺ بعشرة دراهم، (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ...)[8]، (قَالَ مَالِك السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ)[9].

---

[1] سورة الأنعام 141.

[2] المغني لابن قدامة 331/2. وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في زكاة المعادن.

[3] المغني لابن قدامة 232/2.

[4] المغني لابن قدامة 331/2.

[5] والدرهم= 3 غم -تقريبا-. والدينار= المثقال= 4،25 غم -تقريبا-، وكما يلاحظ فإن كل سبعة مثاقيل تعادل في الوزن عشرة دراهم. قال النووي: (وَقَالَ أَصْحَابنَا : أَجْمَعَ أَهْل الْعَصْر الْأَوَّل عَلَى التَّقْدِير بِهَذَا الْوَزْن الْمَعْرُوف , وَهُوَ أَنَّ الدِّرْهَم سِتَّة دَوَانِيق وَكُلّ عَشْرَة دَرَاهِم سَبْعَة مَثَاقِيل وَلَمْ يَتَغَيَّر الْمِثْقَال فِي الْجَاهِلِيَّة وَلَا الْإِسْلَام). ينظر كتاب: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة، حققه: الدكتور محمد الخاروف.

[6] رواه البخاري برقم 1317. الأوقية= 40 درهما.

[7] رواه ابن ماجة برقم 1781. قال السندي في حاشيته على ابن ماجة 51/4 (وَإِسْنَاد الْحَدِيث كَمَا فِي الزَّوَائِد ضَعِيف لِضَعْفِ إِبْرَاهِيم بْن إِسْمَاعِيل وَاَللَّه أَعْلَم).

[8] رواه أبو داود برقم 3937، وسكت عنه، وسكت عنه المنذري .

[9] رواه مالك في الموطأ، انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي 89/2.

المبحث الرابع

على من تجب زكاة الحجارة المستخرجة من المحاجر إن كان المستخرج لها مستأجراً المحجر، وليس مالكا له ؟

لا خلاف أنَّ زكاة الحجارة المستخرجة تجب على مالك المحجر إن كان هو المستخرجُ لها؛ لأن الزكاة تجب في الحجارة المستخرجة، وهي ملك لصاحب المحجر، فتجب عليه زكاة ما استخرجه.

لكن إذا كان المستخرجُ للحجارة مستأجراً المحجر وليس مالكاً له فهل تجب عليه الزكاة أم على مالك المحجر ؟

الذي أراه تخريج هذه المسألة على من استأجر أرضا زراعية، فإن على المستأجر الزكاة لا على مالك الأرض، وبناء عليه فزكاة الحجارة تجب على من استخرجها سواء أكان مالكاً أو مستأجراً.

وعبارات العلماء من المذاهب الأربعة صريحةٌ بأن الزكاة تجب على مستأجر الأرض لا على مالكها. قال الكاساني : (وَسَبَبُ وُجُوبِ الْعُشْرِ الْخَارِجُ حَتَّى لَا يَجِبُ بِدُونِهِ)[1]. و(قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ زَرَعَ زَرْعًا فِي أَرْضٍ اكْتَرَاهَا , فَزَكَاةُ مَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ عَلَى الزَّارِعِ وَلَيْسَ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ زَكَاةِ مَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ شَيْءٌ)[2]. وقال الشافعي: (لِأَنَّ الْعُشْرَ إنَّمَا هُوَ عَلَى الزَّارِعِ)[3]. وقال ابن مفلح: (وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ دُونَ مَالِكِ الْأَرْضِ) [4].

وأيَّدَ الفقهاء وجوب العشر على المستأجِر دون مالك الأرض بالأدلة التالية[5]:

1) عمومُ قول الله ﷻ: {وآتوا حقّه يوم حصاده}[6]، فالخطاب في الآية لمن ملك الحصاد لا لمن ملك الأرض، ومستأجر الأرض هو مالك الزرع ; (لِأَنَّ رَبَّ الْأَرْضِ لَا مِلْكَ لَهُ فِي الزَّرْعِ الَّذِي نَمَاؤُهُ الْحَبُّ) [7].

[1] بدائع الصنائع للكاساني 57/2، وانظر: المبسوط للسرخسي 45/3.

[2] المدونة لمالك 381/1.

[3] الأم للشافعي 14/4، وانظر: المجموع للنووي 481/5، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن خجر الهيتمي 45/2.

[4] الفروع لابن مفلح 435/2-436.

[5] بدائع الصنائع للكاساني 57/2، المنتقى للباجي 166/2، المهذب -مع شرحه المجموع- 473/5، المغني لابن قدامة 313/2، الفروع لابن مفلح 435/2-436.

[6] سورة الأنعام 141.

[7] المنتقى للباجي 166/2.

2) أن سببَ وجوبِ الزكاة هو الخارج من الأرض، فتكون الزكاة واجبة على مستخرجِ الزرع دون مالك الأرض، قال ابن قدامة: (إِنَّهُ وَاجِبٌ فِي الزَّرْعِ , فَكَانَ عَلَى مَالِكِهِ , كَزَكَاةِ الْقِيمَةِ فِيمَا إذَا أَعَدَّهُ لِلتِّجَارَةِ , وَكَعُشْرِ زَرْعِهِ فِي مِلْكِهِ) [1]. ولا يُقال إن الزكاة تجب على مالك الأرض لأنها من مؤنتها، (لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ مُؤْنَتِهَا لَوَجَبَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ تُزْرَعْ , كَالْخَرَاجِ , وَلَوَجَبَ عَلَى الذِّمِّيِّ كَالْخَرَاجِ , ولَتُقُدِّرَ بِقَدْرِ الْأَرْضِ لَا بِقَدْرِ الزَّرْعِ , وَلَوَجَبَ صَرْفُهُ إلَى مَصَارِفِ الْفَيْءِ دُونَ مَصْرِفِ الزَّكَاةِ)[2].

3) قياس زكاة الزرع في الأرض المستأجرة على زكاة عروض التجارة في الدكان المستأجر، فكما تجب الزكاة على مالك التجارة دون مالك الدكان، فكذا تجب الزكاة على من ملك الزرع، قال الشيرازي: (لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الزَّرْعِ فَوَجَبَتْ عَلَى مَالِكِهِ كَزَكَاةِ التِّجَارَةِ تَجِبُ عَلَى مَالِكِ الْمَالِ دُونَ مَالِكِ الدُّكَّانِ)[3].

4) لا تجب الزكاة على الأرض إذا لم تُزرع، فدل ذلك على أن الزكاة متعلقة بملك الزرع لا بملك الأرض.

---

[1] المغني لابن قدامة 313/2.

[2] المغني لابن قدامة 313/2.

[3] المهذب –مع شرحه المجموع– 473/5.

الخاتمة

ونتائج البحث

من خلال دراستي لموضوع: "زكاة الحجارة المستخرجة من المحاجر" توصلت إلى النتائج التالية:

1) الحجارة المستخرجة من المحاجر لا تُعدُّ ركازاً باتفاق الفقهاء.
2) تجب الزكاة في الحجارة المستخرجة من المحاجر حال استخراجها، ولا يُشترط لذلك الحول.
3) يجب إخراج نصف عشر الحجارة المستخرجة (5%)، أو عُشرها(10%) بعد خصم سائر النفقات كأجرة العمال، وأجرة الآلات إنْ كانت مستأجَرة، ونفقات المحروقات، والضرائب.
4) تجب الزكاة على مستخرِج الحجارةِ سواء أكان مالكاً الأرض أو مستأجراً.

والحمد لله رب العالمين.

مراجع البحث

1) القرآن الكريم.
2) الأحكام السلطانية: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي. بيروت، دار الكتب العلمية.
3) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر المشهور بابن القيم. راجعه: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1388 هـ.
4) الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي. القاهرة، دار الشعب .
5) الأموال: لحُميد بن مخلد المشهور بابن زنجويه. حققه: الدكتور شاكر ذيب فياض. الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ط1، 1406هـ.
6) الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام بن مسكين بن زيد. حققه: محمد خليل الهراس. القاهرة، دار الفكر، مكتبة الكليات الأزهرية .
7) الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان: لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة، حققه: محمد الخاروف. مكة، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. القاهرة، مطبعة العاصمة، الناشر: زكريا علي يوسف.

9) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي. بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
10) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. ضبطه وراجعه: عبد الرحمن محمد عثمان. نشره: محمد عبد المحسن الكتبي. القاهرة، مطبعة الفجالة، ط2، 1385هـ.
11) تحليل دالة الإنتاج لصناعة حجر البناء في الضفة الغربية وقطاع غزة: لباسم مكحول، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، المجلد 17 (2) 2003م.
12) الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. القرص الألكتروني، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.
13) حاشية السندي على سنن ابن ماجة: لمحمد السندي. موقع الإسلام، المكتبة الشاملة.
14) سنن ابن ماجة: لمحمد بن يزيد القزويني. القرص الألكتروني، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.
15) سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث الأزدي. القرص الألكتروني، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.
16) شرح منتهى الإرادات: لمنصور بيونس البهوتي، بيروت، عالم الكتب.
17) عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم أبادي. المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ط2، 3388 هـ.
18) الفتاوى الكبرى: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. بيروت، المكتبة الإسلامية.
19) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، القاهرة، المطبعة السلفية، 1380 هـ.
20) الفروع: لمحمد بن مفلح المقدسي. بيروت، عالم الكتب.
21) القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي. ط3، القاهرة، المطبعة الأميرية.
22) كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي. الرياض، مكتبة النصر.
23) المبسوط: لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسي. بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
24) المجموع شرح المهذب: ليحيى بن شرف النووي. القاهرة، مطبعة الإمام.
25) المُدونة: لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي. بيروت، دار الكتب العلمية.
26) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد بن مقري الفيومي. حققه: أحمد مصطفى السقا. القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي.
27) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، علي بن سلطان الهروي، الشهير بملا علي القاري. حققه: عبد الفتاح أبو غدة. حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.

28) المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار. القاهرة، دار الدعوة.
29) المغني: لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
30) المنتقى شرح الموطأ: لسليمان بن خلف الباجي. بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
31) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني. القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، طبعة أخيرة.
32) مواقع إلكترونية:

- www.moj.gov.ps/tashreaat/law3-33.htm
- www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=8&Itemid=27&des_id=312

انتهى بعون الله تعالى